

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيشبندي وعبدود صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :


المدعية: عائدة حنون عبد علي - وكيلتها المحامية نورس حمزة عبود.

- المدعي عليهما: ١. وزير التجارة/ مسجل الشركات/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى عماد حسين محمد.
٢. مدير عام شركة المدينة السياحية المساهمة في الحبانية -
إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى انمار كريم تركى.

الادعاء:

ادعت وكيلة المدعية في عريضة الدعوى، بأن وكيل المدير العام لشركة المدينة السياحية في الحبانية، اسماعيل خليل الراضي، في الدعوى المرقمة (٥٦/٢٠١٢/اتحادية) أقر أمام المحكمة الاتحادية العليا بأن الشركة كانت مساهمة مختلطة وقد تحولت في ٢٠٠١/٤/١، في عهد النظام المنحل، إلى شركة عامة، مما يتعارض مع المادة (٣٥) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ بأن لا يجوز تحويل الشركة المساهمة إلى عامة، كما أقر بأن الشركة قد صفت ولم يعد لها وجود، مما يتعارض مع المادة (١٥٨) (تصفيه الشركات) حيث لم يحصل قرار بالتصفيه من الهيئة العامة، وارفقت وكيلة المدعية كتاب وزارة التجارة/ دائرة تسجيل الشركات المرقم (٦٢٤٥) في ٢٠١٩/٣/٦ الذي نص على (حيث لم يصدر قرار بتصفيتها)، واوردت بأن قرار الشطب صدر بدون صدور قرار من الهيئة العامة للشركة التي حلت وانتهت دورة المجلس في مدة المقررة من ١٩٩٨/٦/١٥ الى ٢٠٠٠/٦/١٥ . كما ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٨ اخضع الشركة لأحكام قانون الشركات في كل ما لم يرد به نص، وقد صدرت قرارات محكمة بداعه الكرخ ومحكمة الاستئناف ومحكمة تمييز العراق بأن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل، آنفًا، هو قانون نافذ لا يلغى ولا يعدل إلا بتشريع وهو واجب التنفيذ، وإن مسجل الشركات لم ينفذ فقرات

سارة اسماعيل




القرار وقام بتحويل الشركة الى عامة وشطب اسمها ويدون قرار التصفية وانها تعطى بقرارات المسجل. لهذه الاسباب طلبت وكيلة المدعية من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم قانونية قرار الشطب وقرار تحويلها من شركة مساهمة الى شركة عامة واعادتها الى شركة مساهمة مختلطة كما كانت عليه قبل صدور القرار، وتحميل المدعى عليها كافة المصارييف والاتعاب. وبعد تبلغ المدعى عليها بعرضة الدعوى اجاب وكيل المدعى عليه الثاني (المدير العام للشركة العامة للمدينة السياحية في الحبانية/اضافة لوظيفته) بلائحة جوابية وطلب بموجبها رد الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكمين المرقمين (٢٠١٢/٥٦) و (٢٠١١/٣٠) وكذلك من جهة الخصومة لأن شركة موكله ليست جهة شرعية ولا يد لها في اصدار القرار بتحويلها من شركة مساهمة مختلطة الى شركة عامة. كما طلب ردها من جهة الاختصاص لعدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحددة اختصاصاتها بالمادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. وطلب تحويل المدعية الرسوم والمصارييف. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عينت المحكمة يوم ٢٠٢٠/١/٢٧ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت فحضر وكلاء المدعى عليها ولم تحضر وكيلة المدعية رغم التبلغ وفق القانون فقرر السير في الدعوى بغيابها ويوشر بالمرافعة وفقاً للقانون والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥. دقت المحكمة عريضة الدعوى وسألت وكيل المدعى عليه الاول والثاني عن اجابتهما فأفاد كل منهما بتكرار ما ورد في اللائحة الجوابية وطلب رداً على الدعوى للأسباب الواردة فيها لدى التدقيق وجد ان الدعوى أصبحت مستكملة لأسباب الحكم قرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم عذنا في الجلسة.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية كانت مساهمة في شركة المدينة السياحية المساهمة المختلطة في الحبانية والتي آلت ملكيتها إلى هيئة السياحة وحولت إلى شركة عامة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٨ والذي صدر لحالة خاصة معينة، وقد طعنت المدعية في هذه الدعوى بقرار مسجل الشركات الذي قرر شطب اسم الشركة السابق وتحويلها إلى شركة عامة وقد طلبت المدعية إعادة الشركة إلى

سارة اسماعيل

كو٧ مارى عيراق
داد كاير بالائي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد : ٢٠١٩ / اتحادية ١٥٤

حالتها الاولى شركة مساهمة مختلطة. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان قرار تحويل الشركة من شركة مساهمة مختلطة الى شركة عامة تم تنفيذاً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المذكور والذي تم تنفيذه عام ١٩٩٨ ولم يعد نافذاً في الوقت الحاضر لذا يكون النظر بالدعوى خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لأنها تختص بعدم دستورية القوانين والأنظمة النافذة وفقاً للمادة (٩٣) من الدستور. كما ان الطعن بقرار شطب اسم الشركة موضوع الطعن فإنه من القرارات الإدارية الذي لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في الطعن به. لذلك تكون الدعوى خالية من السند الدستوري والقانوني، قرر الحكم بردها من جهة الاختصاص وتحميل المدعية المصارييف واتعب محاماة لوكيل المدعى عليهما وقدرها مائة الف دينار وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥

وافهم علناً في ٢٧/١/٢٠٢٠.

الرئيس

مدحت محمود

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

الرئيس
العضو

محمد صائب النقشبendi

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس ابو التمن

العضو

محمد رجب الكبيسي

سارة اسماعيل